الحمد لله،

الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة

القضيّة عدد: 311069
تاريخ القرار: 13 ديسمبر 2010

قرار تعقيبي

باسم الشّعب التّونسي،

أصدرت الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية القرار الآتي نصّه بين:

المعقّب: الصّندوق ، في شخص ممثّله القانوني، مقرّه نائبه الأستاذ

من جهة،

والمعقّب ضدّه: محـ س ، نائبه الأستاذ

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ نيابة عن الصّندوق الوطني للضّمان الإجتماعي بتاريخ 6 مارس 2010 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 311069 طعنا في الحكم الإستئنافي الصادر عن محكمة الإستئناف بنابل بتاريخ 21 أكتوبر 2009 في القضية عدد 12876 والقاضي نهائيا بقبول الإعتراض شكلا وفي الأصل بإبطال بطاقة الجبر المعترض عليها وإعفاء المعترض من الخطيّة وإرجاع معلومها المؤمّن إليه وحمل المصاريف القانونيّة على المحكوم عليه.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقّب أصدر بتاريخ 4 جويلية 2008 بطاقة جبر تحت عدد 71600425 تقضي بإلزام المعقّب ضدّه بأداء مبلغ مالي قدره 634,780 د عن الثلاثيات الأولى والثانية والثالثة والرابعة لسنة 2007 تمّ إعلام المعنيّ بالأمر بها بواسطة عدل التنفيذ حسب محضره عدد 6532 بتاريخ 29 أكتوبر 2008 ، فبادر

بالإعتراض عليها لدى محكمة الإستئناف بنابل التي تعهّدت بالقضيّة وأصدرت فيها حكمها المضمّن منطوقه بالطّالع والذي هو محلّ الطعن الماثل.

وبعد الإطلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من نائب المعقّب بتاريخ 31 مارس 2010 والرّامية إلى نقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة استنادا إلى خرقه أحكام الفصل 105 من القانون عدد 30 لسنة 1960 بمقولة أنّ الحكم المطعون فيه اعتبر أنّ الصندوق لم يحترم أعمال التتبع السابقة لتبليغ بطاقة الجبر لأنّ أحكام الفصل 28 (خامسا) من مجلة المحاسبة العمومية وردت على إطلاقها وبذلك فهي تنطبق على بطاقة الجبر المعترض عليها والحال أنّ الفصل 105 من القانون عدد 30 لسنة 1960 خص الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي بإجراءات خاصة لإصدار بطاقة الإلزام وقد تمّ احترامها في قضية الحال والتي تختلف عن تلك التي وضعها الفصل 28 من مجلة المحاسبة العمومية خاصة وأنّ إجراءات الفصل الأخير لا تنطبق إلا على بطاقات الجبر التي تصدرها الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية من أجل تتبع استخلاص ديونها بينما يصنف الصندوق حسب الأمر عدد 2265 لسنة 2004 المؤرخ في 27 سبتمبر 2004 ضمن المنشآت العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية.

وبعد الإطلاع على تقرير الردّ على مستندات التعقيب المقدّم من الأستاذ نائب المعقب ضده بتاريخ 14 أفريل 2010 والمتضمن طلب رفض مطلب التعقيب استنادا إلى ما يلي:

أولا- خرق الفصل 67 من قانون المحكمة الإدارية بمقولة أنّ مطلب التعقيب ورد غير معلل إذ لم يتضمن تفصيلا للمطاعن المتمسك بها.

ثانيا- ذكر المطاعن بجملة صلب مطعن واحد بمقولة أنّ المعقب عنون مطعنه بخرق الفصل 105 من قانون الضمان الإجتماعي والحال أنّ هذا المطعن شمل زيادة على ذلك أسباب أخرى منها خرق الفصل 28 (خامسا) من مجلة المحاسبة العمومية ومخالفة الأمر عدد 2265 المؤرخ في 27 سبتمبر 2004.

ثالثا- رفض مطلب التعقيب أصلا استنادا إلى أنّ مجلة المحاسبة العمومية صدرت بتاريخ 31 ديسمبر 1973 أي بعد صدور قانون الضمان الإجتماعي ولأحكام هذه المجلة مرتبة عامة في تنظيم استخلاص ديون الدولة والمؤسسات العمومية على معنى الفصلين 3 و 28 من هذه المجلة بدون تمييز.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 69 لسنة 2009 المؤرّخ في 12 أوت 2009.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 والمتعلق بالضمان الإجتماعي.

وبعد الإطلاع على مجلة المحاسبة العمومية.

وبعد الإطلاع على ما يفيد إستدعاء الطّرفين بالطّريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 22 نوفمبر 2010، وبها تمّ الإستماع إلى المستشار المقرر السيد ه العـ في تلاوة ملخّص من تقريره الكتابي وحضر الأستاذ ورافع بما رآه مفيدا في إطار ما قدّمه كتابة مؤكّدا طلبه نقض الحكم المطعون فيه و لم يحضر الأستاذ وبلغه الإستدعاء.

وإثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 13 ديسمبر 2010.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث دفع نائب المعقب ضده بأنّ مطلب التعقيب ورد غير معلل إذ لم يتضمن تفصيلا للمطاعن المتمسك بها خلافا لما اقتضاه الفصل 67 من قانون المحكمة الإدارية.

وحيث اقتضى الفصل 67 من قانون المحكمة الإدارية أن "يرفع الطعن بالتعقيب في الصور المنصوص عليها بهذا القانون بمقتضى مطلب يحرّره محام لدى التعقيب يقدّم لكتابة المحكمة في أجل ثلاثين يوما من تاريخ الإعلام بالحكم المطعون فيه.

ويجب أن يحتوي المطلب على أسماء الأطراف وألقابهم ومقراتهم وعرض موجز لوقائع القضية وللمطاعن الموجهة إلى الحكم المطعون فيه".

وحيث جرى عمل هذه المحكمة علي أنّ تعليل مطلب التعقيب يعدّ إجراء جوهريا وينجر عن الإخلال به بطلان مطلب التعقيب بطلانا مطلقا، وهذا التعليل يستوجب تحديد موطن الخلل المنسوب للحكم المطعون فيه.

وحيث بالرجوع إلى مطلب التعقيب الراهن يتّضح أنّ نائب الصندوق المعقب عللّ مطلب التعقيب بأن أوضح موطن مخالفة الحكم الإستئنافي لأحكام الفصل 105 من قانون الضمان الإجتماعي، الأمر الذي يتّجه معه ردّ الدفع الماثل.

وحيث يكون مطلب التعقيب قد قدّم في الأجل القانوني ممّن له الصفة والمصلحة مستوفيا بقيّة شروطه ومقوّماته الشكليّة فكان بذلك حريّا بالقبول من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المطعن الوحيد المأخوذ خرق الفصل 105 من قانون عدد 30 لسنة 1960:

حيث تمسك الصندوق المعقب بخرق الحكم المطعون فيه لأحكام الفصل 105 من القانون عدد 30 لسنة 1960 بمقولة أنّ محكمة الإستئناف اعتبرت أنّ الصندوق لم يحترم أعمال التتبع السابقة لتبليغ بطاقة الجبر لأنّ أحكام الفصل 28 (خامسا) من مجلة المحاسبة العمومية وردت على إطلاقها وبذلك فهي تنطبق على بطاقة الجبر المعترض عليها والحال أنّ الفصل 105 من القانون عدد 30 لسنة 1960 خصّ الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي بإجراءات خاصة لإصدار بطاقة الإلزام وقد تم احترامها في قضية الحال والتي تختلف عن تلك التي وضعها الفصل 28 من مجلة المحاسبة العمومية خاصة وأنّ إجراءات الفصل الأخير لا تنطبق إلا على بطاقات الجبر التي تصدرها الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية من أجل تتبع استخلاص ديونها بينما يصنف الصندوق حسب الأمر عدد 2265 لسنة 2004 المؤرخ في 27 سبتمبر 2004 ضمن المنشآت العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية.

وحيث دفع المعقب ضده بأنّ المعقب أورد المطاعن بجملة صلب مطعن واحد إذ أنّه عنون مطعنه بخرق الفصل 105 من قانون الضمان الإجتماعي والحال أنّ هذا المطعن شمل زيادة على ذلك أسباب أخرى منها خرق الفصل 28 (خامسا) من مجلة المحاسبة العمومية ومخالفة الأمر عدد 2265 المؤرخ في 27 سبتمبر 2004.

وحيث خلافا لما دفع به نائب المعقب ضده فإنّ المطعن الوحيد المتمسك به من قبل المعقب والمتعلق بخرق الفصل 105 من قانون الضمان الإجتماعي كان واضحا و لم تدمج فيه مطاعن أخرى ضرورة أنّ الإشارة إلى أحكام الفصل 28 من مجلة المحاسبة العمومية وأحكام الأمر عدد 2265 المؤرخ في 27 سبتمبر 2004 إنّما كانت غايتة التدليل على أنّ النص الخاص الواجب

التطبيق إنّما هو الفصل 105 المذكور لا الفصل 28 من مجلة المحاسبة العمومية الذي يمثل نصا عاما طالما وأنّ الصندوق لا يمثل مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية وإنما تمّ تصنيفه بمقتضى أمر 27 سبتمبر 2004 ضمن المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والتي تعتبر منشآت عمومية، الأمر الذي يجعل المطعن الماثل مقبولا شكلا.

وحيث أبطل الحكم المطعون فيه بطاقة الإلزام موضوع النزاع استنادا إلى أنّ الصندوق لم يحترم أعمال التتبع السابقة لتبليغ بطاقة الجبر الواردة بأحكام الفصل 28 (خامسا) من مجلة المحاسبة العمومية والتي جاءت مطلقة وبالتالي فهي تنطبق على بطاقة الجبر المعترض عليها.

وحيث نص الفصل 28 (خامسا) من مجلة المحاسبة العمومية على أنّه:"تتمثل أعمال تتبع الديون العمومية السابقة لتبليغ السند التنفيذي في تسليم المدين مقابل إمضائه بالإستلام:

- إعلاما أوليا في جملة المبالغ
- إعلاما مضمون الوصول في جملة المبالغ المطلوبة منه بعد أجل لا يقل عن شهر من تاريخ الإعلام الأولي".

وحيث أنّ الفصل 28 من مجلة المحاسبة العمومية يمثل النصّ العام الواجب التطبيق بخصوص الإجراءات الواجبة الإتباع قبل إصدار السندات التنفيذية لإستخلاص الديون العمومية كلما لم يوجد نصّ خاص ينظم هذه الإجراءات بحسب خصوصية الهيكل الإداري المعني أو الدين العمومي الواقع تتبع استخلاصه.

وحيث نصّ الفصل 105 من القانون عدد 30 لسنة 1960 المتعلق بالضمان الإجتماعي على ما يلي :"إنّ المستأجر المنخرط الذي لم يبلغ الصندوق القومي بعد مرور الخمسة عشر يوما الموالية لإنقضاء الثلاثة أشهر إعلامه بالأجور أو لم يرفق الإعلام بمعلوم الإشتراك أو وقع إعتبار إعلامه بالأجور باطلا ينذر بوجوب تعديل حالته إزاء الصندوق القومي وذلك بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ فإذا لم يقع تعديل الحالة في أجل خمسة عشر يوما الموالية للإنذار فإنّ الصندوق يوظف عليه أداء حتميا مبنيا على القواعد المنصوص عليها بالفصل 104".

وحيث اعتبارا لخصوصية الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي، باعتباره مؤسسة عمومية لا تكتسي صبغة إدارية والتي تعتبر منشأة عمومية، فإنّ المشرع خصّه بقانون خاص هو القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 الذي تضمّن أحكاما خاصة فيما يتعلّق بطرق استخلاص ديونه والإجراءات الواجب إتّباعها قبل إصداره للسند التنفيذي.

وحيث طالما صدرت مجلة المحاسبة العمومية بوصفها النصّ العام بعد صدور قانون 14 ديسمبر 1960 بوصفه النصّ الخاص دون تنصيص المجلة بصفة صريحة على إلغاء مقتضيات الفصل 105 من قانون 1960 فإنّ هذا الفصل يظلّ منطبقا بخصوص إجراءات استخلاص الصندوق لديونه دون مقتضيات الفصل 28 من مجلة المحاسبة العمومية المنطبقة على ديون الدولة والجماعات العمومية والمؤسسات العمومية التي لا يوجد نصّ خاص ينظم إجراءات استخلاص ديونها.

وحيث أنّ سحب الحكم المطعون فيه أحكام الفصل 28 المذكور على بطاقات الجبر التي يصدرها الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي ينطوي على مخالفة للقانون باعتبار أنّ إجراءات إصدار بطاقات الإلزام خاضع للقانون عدد 30 لسنة 1960 وليس لمجلة المحاسبة العمومية وبالتالي فإنّ الصندوق باتباعه إجراءات الفصل 105 آنف الذكر عند إصداره لبطاقة الجبر موضوع قضية الحال وتقديمه لعلامة البلوغ المتعلقة بالإنذار المسبق يكون قد طبّق تطبيقا سليما الإجراءات القانونية واجبة الإتباع، خلاف ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه.

وحيث يتّجه والحال ما ذكر قبول المطعن الماثل ونقض الحكم المطعون فيه على أساسه.

ولهذه الأسباب

قرّرت المحكمة :

أوّلا: قبول مطلب التّعقيب شكلا وفي الأصل نقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الإستئناف بنابل لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقّب ضدّه.

وصدر هذا القرار عن الدائـــرة التعقيبيّة الأولى بالمحكمة افدارية برئـــاسة السيد الحبيب جاء بالله وعضويّة المستشارين السيدين ل الشد ومح غ

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 13 ديسمبر 2010 بحضور كاتبـــة الجلســـة السيدة سماح الماجري.

الرئيس

الحبيب جاء بالله

المستشار المقرّر

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: